المعاملات

البيع والسلم والربا

إعداد: عبد القادر علي الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز " وأحل الله البيع وحرم الربا "والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فلما كان أمر البيع والشراء حاجة يومية لا يخلو منها أحد ، وكانت شريعة الله تعالى الجامعة قد شملت كل مناحي الحياة ـ وقد شملت في أحكامها هذا الجانب المهم من معاملات الناس ـ كان لزاما على كل مسلم ، وفرضا عينيا على كل بائع أو مشترٍ ـ أراد أن يلتزم بشرع الله عز وجل ـ أن يعرف أحكام البيع والشراء وبذلك يكون طائعا لله سبحانه وتعالى ، ومراقبا له في البيع والشراء فتتحول العادة اليومية إلى عبادة ربانية

فلكل ما ذكرت من الأسباب قمت بكتابة ما يلزم من أحكام فقهية لبيان أحكام البيع الذي نسيه كثير من الناس حتى ظن البعض أنه لا يوجد له أحكام خاصة وقد اعتمدت فيما كتبت على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مختصِراً من كتب العلماء ما تدعو الحاجة إليه ، وقد حاولت الابتعاد ما أمكن عن الصعوبة والكلمات الغامضة ، وحذفت كل ما لا يُحتاج إليه في هذا العصر واللهَ أرجو أن يكون عملُنا خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين

خطة البحث :

تعريف البيع : البيع لغةً و شرعا

مشروعية البيع : بالكتاب والسنة

أركان البيع :

الركن الأول : العاقد بائعا أو مشتريا ويشترط فيهما:

الشرط الأول : الرشد (البلوغ والعقل وعدم السفه)

ما حكم تعامل الصبي بالبيع بدون إذن ؟

ماذا لو قال سلم وديعتي إلى الصبي أو ألقها في البحر؟

ما يصح من الصبي

الشرط الثاني: عدم الإكراه بغير حق

الشرط الثالث: تعدد طرفي العقد بأن يكون البائع غير المشتري

هل يمكن أن يتولى طرفي العقد شخص واحد؟

الشرط الرابع : البصر

ما حكم شراء الكافرِ للمصحف ؟

متى يجوز التعامل مع الكفار ومتى لا يجوز؟

الركن الثاني: الصيغة وهي الإيجاب من البائع والقبول من المشتري

البيع بالمعاطاة شروط الصيغة

ألفاظ الكناية

ما حكم البيع بالكتابة ؟

ما حكم البيع للغائب ؟

ما حكم البيع للأخرس؟

<u>الركن الثالث : المبيع</u> (ثمنا أو سلعة)

الشرط الأول:**أن يكون المبيع موجودا عند العقد**

الشرط الثاني: **طهارته**

ما حكم اقتناء الكلب؟

الشرط الثالث: النفع والانتفاع به شرعا وعرفا ولو في المآل

حكم بيع آلات اللهو :

ما حكم بيع آنية الذهب والفضة؟

الشرط الرابع : إمكان تسليم المبيع

الشرط الخامس : أن يكون للعاقد سلطان على المبيع بولاية أو مُلك

بيع الفضولي:

ما حكم من باع شيئاً يظنه لغيره؟

ما حكم بيع الهازل ؟

ما حكم بيع التلجئة ؟

الشرط السادس : العلم بالمبيع للمتعاقدين

كيف يتحقق العلم بالمبيع ؟

حكم بيع المبيع الغائب :

ما حكم البيع على البرنامج وعلى الوصف المتضمن في (الكاتلوك) أ (البروشور)؟

بيع الأنموذج (المسطرة)

كيف تكون الرؤية المعتبرة

آثار البيع

القبض والضمان

خاتمة

تعريف البيع :

البيع لغةً: مقابلة شيء بشيء تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى { وشروه بثمن بخس } أي باعوه وقال تعالى { ولبئس ما شروا به أنفسهم } ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيِّع ومشتر وشار.

و البيع شرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أو منفعة على التأبيد فشمل بيع حق المرور وخرجت الإجارة فليست بيعا ولهذا لا تنعقد بلفظه لأنها مؤقتة هذا تعريف الشافعية .

وعرفه الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط. وخرج بقيد: (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم. وغير المرغوب: مثل الميتة والدم والتراب .

ولا تعتبر المنافع والحقوق المحضة مالا عند الحنفية، أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالا متقوما.

مشروعية البيع :

لقد ثبت جواز البيع ومشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية كقوله تعالى { وأشهدوا إذا تبايعتم } وقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا }

و من السنة النبوية : ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " أخرجه البخاري

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد"أخرجه البخاري ومسلم **وقدُ سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ فقال عَمَلُ الرَّجُلِ بيده وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ لَا غِشَّ فيه وَلَا خِيَانَةَ رواه الحاكم وصححه** فهذا يدل على جواز البيع ومشروعيته في الإسلام.

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه

آداب البيع: للبيع آداب كثيرة منها:

1 – عدم المغالاة في الربح

2 – صدق المعاملة أخرج الترمذي عن رفاعة حديثا: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق» والبر: الإحسان في المعاملة. وأخرج الترمذي الحديث السابق عن الخدري: «التاجر الصدوق .. ».

3 – السماحة في المعاملة أخرج البخاري عن جابر حديثا: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى بدينه»

4 – اجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقا: قال سبحانه: «ولا تجعلوا عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس» وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة حديثا: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة».

5 – كثرة الصدقات: أخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن قيس بن أبي غرزة حديثا: «يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»

6 – كتابة الدين والإشهاد عليه: تستحب كتابة العقد ومقدار الدين المؤجل، ويندب الإشهاد على البيع نسيئة (لأجل) وعلى كتابة الدين، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} .. {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}

أنواع البيع أربعة[1]:

1– بيع المقايضة: بيع سلعة بسلعة مثل بيع البيت بالسيارة ونحو ذلك مقايضة، أي بيع سلعة بسلعة كبيع سيارة بسيارة مثلاً أو دار.

2 – البيع المطلق: بيع السلع بالأثمان المطلقة وبالفلوس الرائجة ونحو ذلك

3– عقد الصرف بيع النقد بالنقد وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق مثل بيع الذهب بالفضة أو الدولار بالليرة.

4– السلم: بيع آجل (وهو السلعة والبضائع) بعاجل: وهو رأس المال (من نقود ونحوها).

وينقسم البيع أيضا بالنظر إلى الثمن :

1) بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان من الأثمان دون معرفة الثمن؛ لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال، وهذا هو البيع الشائع الآن.

2) بيع أمانة: وهي البيوع القائمة على معرفة رأس المال الذي اشتريت به السلعة ابتداء، قبل التعاقد فيزيد عليه أو ينقص منه أو يبيعه بنفس الثمن الذي اشترى به وينقسم إلى:

[1] - انظر : تحفة الفقهاء (2/ 7)

أ) بيع المرابحة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين.

ب) بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول (أي برأس المال) من غير زيادة ولانقصان.

ج) بيع الوضيعة: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه أي البيع بخسارة معينة.

أركان البيع: ثلاثة عاقد (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثمن وسلعة) وصيغة (إيجاب وقبول). **وهذا قول الشافعية وجمهور الفقهاء** وقال الحنفية: ركن البيع: هو الإيجاب والقبول، ولا مشاحة في الاصطلاح فسواء سميت الصيغة ركنا وعدت البقية مقومات وشروطا فيها أو اعتبرت كلها أركانا فالنتيجة واحدة فلا يصح العقد بدونها.

وسأتجه لتناول الموضوع بحسب تقسيم الجمهور لغرض منهجي.

الركن الأول : العاقد بائعا أو مشتريا

ويشترط فيهما:

1 – الأهلية: هي عند الحنفية أن يكون كلا منهما عاقلا مميزا فلا يشترط البلوغ .

وقال الشافعية: شرط العاقدين: الرُشُد: وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله فلا يصح من صبي ولا من مجنون ولا السفيه " الذي لا يحسن التصرف بماله" لقول الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) و**لقول رَسُولَ اللَّهِ جد قَالَ(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى**

يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ – أي يبلغ –)
رواه ابو داود

ما حكم تعامل الصبي بالبيع بدون إذن ؟

– لو اشترى صبي من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل من الصبيين ما قبض من الآخر وإن كان ذلك بإذن الوليين فالضمان على الوليين فقط، لوجود التسليط منهما وعلى البائع للصبي رد الثمن إلى وليه، فلو رده إلى الصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه أما إذا رده للولي برئ منه

ماذا لو قال سلم وديعتي إلى الصبي أو ألقها في البحر؟

– ولو قال شخص لآخر له عنده وديعة سلم وديعتي إلى الصبي، أو ألقها في البحر ففعل برئ لأنه امتثل أمره في حقه المتعين، بخلاف ما لو قال ذلك لمن له عليه دين سلمه للصبي؛ فإنه لا يبرأ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح.

– ولو أعطى صبي متاعا لصانع ليصلحه له فليس للصانع أن يرده للصبي ولكن يرده لوليه فإن رده للصبي وتلف في يده ضمن الصانع لتقصيره

ويصح من الصبي :

توصيل الهدايا إلى غيره ويقول : "هي من زيد" مثلا

والإخبار بالإذن بالدخول ويعمل بخبره لاعتماد السلف عليه في ذلك

ذهب الحنابلة إلى صحة بيع الصبي المميز إذا كان بإذن الولي، وذهب الحنفية والمالكية إلى صحة عقد الصبي المميز ولكنه لا ينفذ ولا يلزم إلا

بإذن الولي واستدلوا : بقول الله تعالى :"**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**" فقد أمر الله تعالى أولياء الأمور أن يختبروا مَن تحت ولايتهم من اليتامى فإن ظهر منهم حُسن التصرف بالمال دُفعت إليهم أموالهم وسلطوا عليها وبذلك يظهر اتفاق جمهور العلماء على صحة عقد الصبي المميز إلا أن الحنابلة اشترطوا إذن الولي قبل العقد وذهب الحنفية والمالكية إلى تصحيحه لكن موقوفا على إجازة الولي أي بعد العقد فإذا أجازه صار لازما ونافذا وخالف في ذلك الشافعية فلا يصح بيع الصبي ولا شرائه مطلقا، قال الإمام تقي الدين الحُصْني من الشافعية :(ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج واطّردت فيه العادة في سائر البلاد وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك (بالمعاطاة) بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن وقد كانت النساء يبعثن (الصغار) في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وفي زمن غيره من السلف والخلف، والله أعلم) فيلحق ذلك بالمعاطاة أي بالمحقرات (الأشياء قليلة الثمن) وهي ما جرت العادة فيها كربطة خبز وكيلو رز .

وفي الجملة: إنّ تصرفات الصبي المميز العاقل تنقسم عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

آ. التصرفات النافعة نفعا محضا: كالاصطياد وقبول الهبة ، فتصح.

ب . التصرفات الضارة ضررا محضا: كالطلاق والهبة فلا تصح من الصبي العاقل، ولو أجازها وليه.

ج . التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع: كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج، فتصح موقوفة على إذن الولي.

وقد اتفق الفقهاء على صحة بيع الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة.

الشرط الثاني: عدم الإكراه بغير حق

1 – إكراه ملجئ أو تام: فيجد نفسه مضطرا لفعل الأمر المكره عليه، وذلك كالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يخشى منه ضياع عضو ونحوه.

2 – إكراه غير ملجئ أو ناقص: كالتهديد بالحبس أو الضرب أو إيقاع الظلم به كمنع ترقيته في وظيفته أو إنزاله درجة.

يشترط أن يكون العاقد مختارا طائعا، فلا يصح ولا ينعقد بيع المُكره المُجبَر في ماله بغير حق لقوله تعالى: {إلَّا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

أما الإكراه بحق فيصح إقامةً لرضا الشرع مقام رضا البائع ومثاله من ثبت عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع ، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيع ماله لوفاء ما عليه من دين، هذا قول الشافعية، والإكراه بنوعيه يؤثر في البيع، فيجعله فاسدا عند جمهور الحنفية وموقوفا عند زفر؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة

الشرط الثالث: تعدد طرفي العقد :

بأن يكون البائع غير المشتري وبناءً عليه :

· لو وكل أحدا ببيع أمواله فليس لهذا الوكيل أن يشتريها لنفسه ، ومثاله من وكل غيره ليبيع له سيارته في السوق فاشتراها الوكيل لنفسه فإنه لا يصح.

· ولو وكل أحدا بشراء سلعة ما وكان الوكيل يملك مثل هذه السلعة فليس له أن يشتريها من نفسه لموكله

· ولو كان رجلا وكيلا لشخصين فليس له أن يشتريها من مال أحدهما للآخر لأن حقوق البيع من قبض وتسليم وغيرها تتعلق بالوكيل وقد تحتاج إلى الخصومة فلا يمكن أن يكون الشخص خصما ومخاصما في آن واحد.

هل يمكن أن يتولى طرفي العقد شخص واحد؟

أي بأن يكون بائعا ومشتريا بآن واحد.

· إذا كان **أبا** جاز له أن يتولى طرفي العقد لنفسه من ولده ولولده من نفسه لوفور شفقته ولأن التهمة منفيّة بين الأب وابنه

· وان كان غير الأب **كالحاكم والوصي** جاز له أن يتولى طرفي العقد، **لكن** لا لنفسه بأن يكون بين يتيمين تحت ولايته، فيجري معاملة بينهما فيصح ذلك ، أما أن يشتري من نفسه أو لنفسه من اليتيم الذي تحت ولايته، فلا يصح لوجود التهمة ولأن تصرفه يشبه قضاء القاضي وقضاؤه لنفسه باطل.

· لو وكل شخص وكيلاً عنه(كأجير في محل) فهل له أن يشتري من مال موكله لنفسه ؟ لا يصح له ذلك لكن أجازه بعض العلماء بشرط إذن الموكل

الشرط الرابع : البصر

فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه لأن في ذلك جهالة فاحشة فيوكل من يشتري له أو يبيع ، ولكن جمهور العلماء ذهبوا إلى صحة بيع الأعمى وشرائه إذا وُصِف المبيع وصفا كافيا يخرجه عن الجهالة.

ما حكم شراء الكافرِ للمصحف ؟

لا يصح شراء الكافر ولو مرتدا للمصحف كله أو بعضه ولا يتملكه ببيع ولا هبة ولا وصية، ولا يسافر به إلى بلاد الكفر مخافة أن يقع بأيديهم لما

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أنْ يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إِلَى أرْضِ العَدُوّ . البخاري ومسلم ، ولا يصح أيضا شراء الكافر كتب علم شرعي من حديث وآثار سلف وكتب فقه تعظيما للعلم الشرعي. ولو نسخ الكافر مصحفا أو أي شيء مما ذكر من كتب الحديث أمر بإزالة الملك عنه، قال ابن عبد السلام "ولا يُمكّن الكافر من تجليد المصحف ". ولا يسلم إليه ولو رجا إسلامه لما في تسليمه من الإهانة، ولكن يجوز تمكينه من القراءة.

متى يجوز التعامل مع الكفار ومتى لا يجوز؟

تجوز المعاملة مع غير المسلم بيعا وشراء إلا الحربي (المحارب) فلا يصح بيعه سلاحا وغيره من عدة الحرب لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف عدة غير الحرب فيجوز.

الركن الثاني: الصيغة

وهي **الإيجاب** من البائع كبعتك بكذا وملكتك بكذا

والقبول من المشتري كاشتريت وتملكت وقبلت ورضيت ونعم في الجواب ونحوها

وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط ومتعلق **بالرضا**، لقوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن **تراض منكم** } ولقوله صلى الله عليه وسلم" إنما البيع **عن تراض** " صححه ابن حبان، والرضا أمر خفي لا يُطلع عليه فعلق الحكم بالصيغة لأنها أمر ظاهر.

البيع بالمعاطاة

وهو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومبيع ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما : فاختار جمهور العلماء الانعقاد بها ولم يجزها الشافعية إذ اشترطوا ظهور التراضي بالألفاظ الصريحة وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعا، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع إليه.

وبعض الشافعية كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة: وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل وقلم ودفتر

ولكن ما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كشراء بيت أو سيارة فلابد فيه من الإيجاب والقبول(الصيغة)

وقال بعضهم: كل من وصف بالبيع وعرف به اكتفى منه بالمعاطاة كالتاجر وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ والصيغة.

ولابد من **ذكر الثمن في البيع** كأن يقول: بعتك كذا بمئة دولار أو على أن تعطيني ألف ليرة ونحو ذلك

ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود من ذلك.

كأن يقول شخص لآخر بصيغة الأمر: بعني هذا الشيء بألف فيقول البائع بعتك صح البيع.

ولو قال البائع: اشتر مني بكذا فقال المشتري: اشتريت صح البيع .

شروط الصيغة

1 – و**يشترط** أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول فإن طال الفصل عرفاً فإنه يضر؛ لأن طول الفصل يخرج الكلام الثاني عن أن يكون جوابا

هذا عند الشافعية والحنفية يكفي أن يكون القبول في مجلس واحد بشرط أن لا يتخلل انقطاع أجنبي عن العقد قبل أن يقوم، أو يشتغل بعمل آخر، فلا يشترط الفور في القبول؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، بحسب التعاقد وعادة الناس.

ويصح التعاقد بين غائبين بطريق المراسلة ويعتبر مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى الثاني هو مجلس التعاقد.

2- الخطاب: بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه، كأن يقول له: بعتك كذا.

3 - سماع الصيغة: فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه.

4- توافق الإيجاب والقبول: بأن يقبل المشتري كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه من الثمن، فإذا اختلف القبول مع الإيجاب، لا ينعقد البيع، مثال: بعتك هذين الثوبين بألف ليرة، فقال المشتري: قبلت في هذا الثوب، وأشار إلى واحد منهما، لا ينعقد البيع.

أمثلة على قبول لا يطابق الإيجاب:

لو قال بعتك الثوب بألف فقال قبلت البيع بخمسمئة لم يصح

ولو قال بعتك هذا المتاع بمئة فقال قبلت نصفه بخمسين لم يصح

أو قبل نصيب أحد البائعين كأن قال رجلان: بعناك أرضنا بألف فقال قبلت نصيب أحدكما لم يصح لاختلاف المعنى

فإذا كانت المخالفة إلى خير، بأن يقبل المشتري زيادة عن الثمن الموجب به، صح.

5 – و**يشترط** أن يكون القبول من الذي وجه له الخطاب بالبيع فلو مات المخاطب بالبيع قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد البيع

أو قال موجها الخطاب لزيد: بعتك البيت فأجاب عمرو: قبلت لم يصح لان الخطاب لم يوجه إليه وإنما وجه لزيد.

ولا بد من توجيه الكلام إلى المخاطب وإسناد البيع إليه بإضافة كاف الخطاب في البيع كقوله: بعتك

6 – **ويشترط** أن لا يكون معلقا على أمر لا يقتضيه العقد فلو قال إن جاء زيد فقد بعتك سيارتي لم يصح لأنه بيع معلق ، أو بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله؛ لأن البيع يقتضي التنجيز.

أما إن علق بما يقتضيه العقد، كقوله: بعتك هذا بكذا إن شئت، فقال: اشتريت، صح العقد؛ لأن هذا التعليق لا ينافي العقد، وهو تصريح بمقتضى العقد.

ولو علق بمشيئة الله تعالى فله حالتان :

الأولى : **لو قال بعتك إن شاء الله تعالى وقصد التعليق أو أطلق أي إن شاء الله بعتك وإن لم يشأ لم أبعك لا يصح البيع والسبب أنه علقه على مشيئة الله ومشيئة الله غير معلومة لنا.**

الثانية : وإن قال بعتك إن شاء الله وقصد بقوله إن شاء الله التبرك بذكر الله صح البيع.

7- أن يذكر البادئ بالكلام الثمن والمثمن: كأن يقول: بعتك هذا الشيء بكذا، أو اشتريت منك هذا الشيء بكذا.

8- **يشترط أن** يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فمثلاً لو قال بعتك هذا الثوب بألف ليرة مؤجلة إلى شهر بشرط الخيار ثلاثة أيام، فقَبِل المشتري قبل أن يفرغ البائع من الإيجاب بطل العقد لعدم إتمام البائع كلامه وإيجابه

9- ألا يكون العقد مؤقتا: فلو قال: بعتك الدار بألف شهرا مثلا، لم يصح؛ لأن البيع يقتضي التأبيد.

10 - أن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول، وأن تستمر أهلية العاقدين إلى تمام القبول: فلو قال: بعتك، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول الآخر، بطل العقد. ولو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار، لم يصح العقد، لضعف الإيجاب وحده، في الحالتين.

11- ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي عن العقد، ولو يسيرا

12 - ألا يغير الموجب كلامه قبل قبول الآخر: فإذا قال: بعتك بخمسة، ثم قال: بعشرة، قبل أن يقبل الآخر، لم يصح العقد.

ألفاظ الكناية :

وينعقد البيع بالكناية (وهي ما تحتمل البيع وغيره) بشرط أن ينوي البيع كجعلته لك بألف أو خذه بمئة أو تسلمه أو سلطتك عليه بكذا ناويا بذلك البيع فينعقد ويصح بشرط **النية**

ما حكم البيع بالكتابة ؟

والكتابة بالبيع (على لوح أو ورق أو أرض) كناية في البيع فينعقد بشرط **النية** ، ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع على الكتابة ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان.

ما حكم البيع للغائب ؟

ولو باع لغائب بيته فقال بعت بيتي لفلان، وهو غائب فبلغه الخبر وقَبِل حين بلغه الخبر صح البيع.

ما حكم البيع للأخرس؟

تجوز المعاملة بيعا وشراء مع الأخرس وإشارته وكتابته بالعقد **كالنطق** للضرورة لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق

الركن الثالث: المبيع (ثمنا أو سلعة)

وللمبيع شروط:

الشرط الأول: أن يكون المبيع موجودا عند العقد

فلا يصح بيع المعدوم قبل وجوده كبيع ما ستثمره أشجاره أو ما ستحمله أبقاره وكذلك ما كان في حكم المعدوم أو ما له خطر العدم كبيع ما تحمله الابقار الآن ونحوها وما في الضرع من لبن ونحوه ودليله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وعن بيع الغرر فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق ؟ فقال لا تبع ما ليس عندك) رواه أبو داود